

امتحان في مادة : القانون الجنائي العام
السنة الثانية جذع مشترك (المجموعة أ)

السؤال الأول: (5 ن) أجب بـ "صحيح" أو "خطأ" مع التعليل

- 1/ قسم المشرع الجزائي الجرائم تبعا لأركانها إلى جنح وجنايات ومخالفات.
- 2/ يقتضي مبدأ الشخصية تطبيق قانون العقوبات الوطني على كل الجرائم المرتكبة في أي نطاق للاقليم الجزائي بغض النظر عن جنسية مرتكبها.
- 3/ يطبق القانون بأثر رجعي كأصل عام.
- 4/ يترتب على ارتكاب الجريمة تحمل المسؤولية الجزائية المتمثلة في توقيع العقوبة.
- 5/ يمحو الجنون عن الفعل صفته التجريبية.

السؤال الثاني: (5ن) بين الفرق بين المصطلحات القانونية التالية:

- القانون الجنائي العام والقانون الجنائي الخاص
- أسباب الإباحة و موانع المسؤولية الجزائية
- العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية
- الفرق بين المحرض والفاعل المعنوي
- الفرق بين الشروع في ارتكاب الجريمة و العدول.

السؤال الثالث: (10 ن)

اتفق كل من كمال ومراد وسليم على سرقة منزل بحيث يقوم الأول بالحراسة في الطريق العام والثاني بكسر باب المنزل، ليتمكن الثالث من الدخول وسرقة المصوغات المتواجدة بخزانة في غرفة النوم، وهذا باستعمال المفتاح المصطنع الذي سلمهم إياه حفيد صاحب المسكن الذي يبلغ من العمر 17 سنة بعد تحريضه لرد حقه المسلوب من تركة جدته.

وكان فريد صديقهم الرابع مدمن مخدرات بانتظارهم أمام المنزل بسيارتهم ليهرب الجميع ، إلا أنه تفاجأ بدورية للشرطة فلاذ بالفرار ، ونظرا للسرعة المفرطة التي قاد بها السيارة قام بدهس شاب وتركه مرميا على الأرض.

وبمساعدة بعض المارة تمكنوا من تسجيل رقم المركبة واسعاف الشخص المصاب الذي نجا من الموت.
بناء على ما درست، وبالاستناد الى النصوص القانونية:

- بين التكييف القانوني للجرائم المرتكبة؟
- حدد المسؤولية الجزائية لكل واحد منهم؟
- خلال اجراءات المحاكمة تم اصدار قانون جديد استبدل عقوبة السجن بالحبس ، ورفع قيمة الغرامة.
- ماهو القانون الواجب التطبيق، مع التبرير؟

جامعة عباس لغرور- خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الإجابة النموذجية لامتحان مادة : القانون الجنائي العام
السنة الثانية جذع مشترك (المجموعة أ)

الجواب الأول: (5 ن)

- 1/ **خطأ:** (0.25) قسم المشرع الجزائي الجرائم تبعا خطورتها أو جسامتها إلى جنائيات وجنح ومخالفات. (0.75)
- 2/ **خطأ:** يقتضي مبدأ الاقليمية تطبيق قانون العقوبات الوطني على كل الجرائم المرتكبة في أي نطاق للاقليم الجزائي بغض النظر عن جنسية مرتكبها.
- 3/ **خطأ:** يطبق القانون بأثر فوري كأصل عام، كما يطبق استثناءا بأثر رجعي إذا كان أصلح للمتهم.
- 4/ **خطأ:** يترتب على ارتكاب الجريمة تحمل المسؤولية الجزائية المتمثلة في توقيع الجزاء الجنائي المتمثل في العقوبة أو التدبير الاحترازي أو العقوبات البديلة .
- 5/ **خطأ:** يعد الجنون مانع من موانع المسؤولية الجزائية ولا يمحو عن الفعل صفته التجريبية.

الجواب الثاني: (5 ن)

- **الفرق بين القانون الجنائي العام والقانون الجنائي الخاص: (01ن)** الأول يختص بسياسة التجريم والعقاب، كما يختص بتحديد أركان الجريمة بصفة عامة و أحكام المسؤولية الجزائية ، وكذا الشروع و الاشتراك في الجريمة والتعرف على أسباب تشديد العقوبة وتخفيفها والإعفاء منها ، أما القانون الجنائي الخاص فيختص بدراسة تطبيق المبادئ العامة المذكورة أعلاه على كل جريمة على حدى بتعريف عناصرها و تحديد الجزاء المقرر لها مع بيان الحد الأدنى والأقصى.

- **الفرق بين أسباب الإباحة و موانع المسؤولية الجزائية: (01ن)** الاولى عبارة عن ظروف مادية تطرأ وقت ارتكاب الفعل المجرم فنزيل عنه الصفة الإجرامية وتحيله إلى فعل مبرر ومباح و لولا قيام هذه الظروف (الجنون وصغر السن والاكراه) لتوافرت المسؤولية الجزائية، أما موانع المسؤولية الجزائية فهي أسباب شخصية تتصل بالحالة النفسية للجاني لا يستفيد منها إلا المساهم الذي لحقت به هذه الموانع سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا وتمنع تطبيق العقوبة عليه.

- **الفرق بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية : (01ن)** العقوبات الأصلية تكفي بذاتها للحكم بها كجزاء مباشر للجريمة وتوقع منفردة دون أن يكون الحكم بها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى، أما العقوبات التكميلية فلا تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء في الجريمة، و لا يمكن بالتالي أن توقع بمفردها، بل أنها تتبع عقوبة أصلية أو تكملها.

- **الفرق بين المحرض والفاعل المعنوي: (01ن)** المحرض هو من يدفع الجاني الى ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض بالوعد أو التهديد أو الهبة أو استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس ، أما الفاعل المعنوي يكلف شخصا آخر لارتكاب جريمة معينة نيابة عنه ويكون هذا الشخص غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية .

- **الفرق بين الشروع في ارتكاب الجريمة و العدول: (01ن)** الشروع هي المرحلة التي تنصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلا ولكنها لا تنتم لأسباب خارجة عن إرادته، أما العدول فهو عدم استمرار الجاني في مشروعه الإجرامي بإرادته، وقد نص المشرع على إعفائه من العقاب إذا عدل باختياره عن الجريمة التي بدأ في تنفيذها.

الجواب الثالث: (10 ن)

الوقائع: (02ن)

- ✓ اتفاق كل من: كمال ومراد وعلي سرقة منزل
- ✓ كمال يتولى الحراسة في الطريق العام
- ✓ مراد قام بكسر باب المنزل
- ✓ سليم الدخول وسرقة المصوغات
- ✓ تسليم الحفيد (17 سنة) للجنة مفتاح مصطنع لتسهيل السرقة
- ✓ فريد مدمن مخدرات بانتظارهم أمام المنزل بالسيارة لتسهيل الهروب.
- ✓ فريد قيادة السيارة بسرعة مفرطة يدهس شاب ويتركه مرميا على الأرض.
- ✓ تقديم المساعدة للشباب من بعض المارة الذين تمكنوا من تسجيل رقم المركبة واسعاف الشخص المصاب الذي نجا من الموت.

1/ التكييف القانوني للجرائم المرتكبة: (08ن)

- كمال ومراد وعلي وفريد والحفيد جريمة جنائية تكوين جمعية اشرار + سرقة موصوفة.
- فريد قيادة سيارة في حالة ادمان وعدم حيازته على رخصة السياقة و دهس شاب وعدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر. جنحة الجرح غير العمدي نتيجة الرعونتو عدم الاحتراز وتكون العقوبة حبس من شهرين إلى سنتين مع غرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج المادة 288 ق.ع.ج

2/ تحديد المسؤولية الجزائية لكل مساهم في ارتكاب الجريمة:

- كل من كمال ومراد وعلي فاعلين أصليين لأنهم قاموا بدور مباشر في ارتكاب جريمة السرقة وكانوا على مسرح الجريمة يسألون مسؤولية كاملة عن ارتكاب الجريمة وفقا لنص المادة 41 ق.ع.ج، و تكون العقوبة السجن من 5 الى 20 سنة و غرامة وفقا لنص المادة 27 ق.ع.ج.
- الحفيد شريك وفقا لنص المادة 42 ق.ع.ج لتقديمه المفتاح المصطنع الذي يسهل ارتكاب الجريمة لديه مانع من موانع المسؤولية الجزائية فيسأل مسؤولية مخففة وهي نصف ما يناله كل واحد منهم وفقا لنص المادة 49 ق.ع.ج.
- فريد شريك في جنابة السرقة الموصوفة وفقا لنص المادة 42 ق.ع.ج اضافة الى جنحة الجرح غير العمدي فيسأل مسؤولية مشددة لادمانه.

3/ القانون الواجب التطبيق هو القانون الجديد يطبق بأثر رجعي لأنه أصلح للمتهم (المادة 2 ق.ع.ج) كونه استبدل عقوبة السجن بالحبس ولو رفع قيمة الغرامة.

بالتوفيق

أ.د/ بن مكي نجا